

# حلفت يمينا الطلاق في حالة الغضب

السؤال: س396 لقد سافرت إلى إحدى الدول الخليجية مع أحد الزملاء، وفي أثناء الرحلة حدث بيني وبين زميلي هذا سوء تفاهم، نتج عنه أن حلفت يمينا الطلاق بأن لا أسافر معه مرة أخرى وكنت وقتها في حالة غضب، ومتوتر الأعصاب. والآن هذا الزميل يريد مني أن أسافر معه مرة أخرى، وأنا أريد ذلك، ولكن بسبب اليمين فأنا لا أستطيع، وقد أشار عليّ بأن يسافر كل واحد على حدة عليّ أن نلتقي هناك، ونذهب نسكن مع بعضنا في فندق واحد، وأن يعود كل واحد لوحده. وأنا غير مطمئن لهذا الرأي، ولذا أحببت طرح الموضوع على فضيلتكم للبت فيه. الجواب:- إذا كان قصده بهذا الطلاق منع نفسه من السفر صحبة هذا الرجل، ولم يكن عازما على الطلاق، فعليه كفارة يمينا، ويدعك تسافر معه، ولا يقع الطلاق، إما كان عازما على الطلاق، وقد جعل علامته وقت السفر فإنه يقع الطلاق، وحيث أنه لم يطلق ولم يفارق زوجته، فإن ذلك دليل عدم إرادته الطلاق، فتكفي الكفارة والله أعلم.